محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٠/١١٥٣

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد
وعضوية القضاة السادة
عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، إلياس العكشة ،وفتحي الفاعي

المميز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضدهم : ١

٢-

٣-

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١١ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٣٠ بالقضية رقم ٢٠٠٠/٢١٨ والقاضي بما يلي :-

١-إعلان براءة المميز ضده من جناية الضرب المفضي للموت المسندة إليه .

٢-إعلان عدم مسؤولية المميز ضده من جنحة ممارسة الشعوذة المسندة إليه .

٣-إعلان براءة المميز ضدهما من جناية التدخل بالضرب المفضي للموت المسندة إليهما .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث ثبت من البينات المقدمة والمستمعة ارتكاب المميز ضدهم للجرائم المسندة إليهم .

٢- ثبت من إعتراف المميز ضده لدى الضابطة العدلية والتي أثبتت النيابة أنه أدلى بها بطوعه واختياره قيام المميز ضده بضرب المغدورة لإخراج الجن منها وكان ذلك بمساعدة المميز ضدهما مما أدى الى وفاتها .

٣- ثبت من تقرير التشريح وجود ضربات في جسم المجني عليها وكذلك في الأضلاع .

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٠ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية إنتهى فيها الى طلب قبول التمييز شكلاً وموضوعاً وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت كلاً من المتهمين

الى محكمة الجنايات الكبرى ليحاكموا أمامها الأول عن تهمتي الضرب المفضي الى الموت خلافاً للمادة ٣٣٠ عقوبات وممارسة الشعوذة خلافاً للمادة ٤٧١ عقوبات وكلاً من الثاني و الثالث عن تهمة التدخل بالضرب المفضي الى الموت خلافاً للمادتين ٣٣٠و٢/٨٠ عقوبات .

وتتلخص الوقائع كما وردت بإسناد النيابة العامة أنه وقبل وفاة المغدورة بشهرين والتي حدثت بتاريخ ٩٩/٨/٢١ كان الشاهد قد أرسل ابنته وبرفقتها والدتها الشاهدة وشقيقتها الى غزة

للزواج من ابن عمها المقيم هناك وبعد أسبوع من سفرهن اتصلت فاطمة بزوجـــها ، وأخبرته بأن أصيبت بمرض نفسي ولا تستطيع الزواج من خطيبها وطلـب منها أن تعيد ابنته الى الأردن وفعلاً عادت ومعها ابنتها ومعها والد خطيب المتهم و بدأوا بمعالجة في مستشفى البشير ومستشفى الأمـــراض العقلية بالفحيص ثم وصل الى مسامع ذويها بأنها ملبوسة من قبل الجان وأنها بحاجة الـــى عرضها على أحد المشايخ لإخراج الجان من جسدها وفعلاً قاموا بإحضار جار لهم وقـــام بقراءة القرآن عليها لمدة يومين ولكن دون جدوى ، وفي مســـاء يـــوم ٩٩/٨/٢١ ذهـــب المتهمان الى المتهم والذي عرفا أنه بارع في أمـــور الشعوذة وقاما بشرح حالة أميرة حيث وافق على علاجها وحضر معـــهما الـــى المـــنزل وسمع صوت صراخ الذي وصل الى الشارع فأخبرهما بأن هذا الصوت هو صـــوت الجان وليس صوت وطلب منهما أن يقوما بتثبيتها فقاما بطرحها أرضـــاً وبعـــد أن تمكنا من تثبيتها قام المتهم بقراءة القرآن عليها كما قام بضربها بعصا على مختلـــف أنحاء جسمها وبعدها قال لهما بأن الجان الأول خرج من جسدها وبقي بداخلها اثنـــان ثـــم أخذ بالتحشير عليها وضربها على رأسها والمتهمان ممســـكان بـــها وهـــي تصيح وتصرخ من شدة الألم وقال لهما بأن الجان الثالث موجود في صدرها وأخـــذ يضغط على صدرها بيديه بقوة ثم أمسكها من فمها ويقول أخرج من فمها وبعد ذلك أخـــذ الزبد يخرج من فمها و ارتخى جسمها وطلب الماء ويرشه عليها ولكن دون جدوى وبعـــد ذلك أخذ يقول يا رب تكون طيبة وصار يبكي ويقول بأن الجان قام بخنقها وارتمى علـــى قدمي والدتها ويتوسل إليها ويقبل أقدامها كي تسامحه ويقول لها بأنه لم يقصد موتها وإنمـــا يقصد شفاؤها وبعد ذلك تركهم وعاد الى منزله بينما قام أهلها بحملها الى مستشفى الأمـــير فيصل فوصلته متوفاه ولدى تشريح الجثة تبين وجود عدة كدمات وكســـور فـــي أنحـــاء جسدها وتكدم في عضلات جدار البطن من الداخل وكسور في أضلاع الصدر وتكدم فـــي السطح الخلفي للرئة إضافة الى إصابات أخرى وعلل سبب الوفـــاة بالصدمـــة العصبيـــة النزفية وسجلت القضية وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبعد أن نظرت المحكمة الدعوى واستمعت الى بينات النيابـــة وأقـوال المتـهمين الدفاعية وشهود الدفاع ومرافعات النيابة و الدفاع أصدرت حكمـــها رقـم ٢٠٠٠/٢١٨ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٣٠ المتضمن براءة المتهم من تهمة الضرب المفضي الى المـوت وعدم مسئووليته عن تهمة الشعوذة و براءة المتهمين ـــن تهمـــة التدخـل بالضرب المفضي الى الموت لعدم ثبوت الركن المادي لتهمة الضرب المفضي الى المـوت وعدم قيام المتهم بضرب المغدورة بأي شئ وعدم اقترابه منها وقيامـــه فقـط بقراءة القرآن وهو جالس على كرسي وعلى بعد متر واحد منها .

لم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالحكم المشار إليه وطعن فيـــه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١١ .

كما قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية على الحكم المذكور وطلب فيها نقضـــه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من النائب العام .

وعن جميع أسباب التمييز والتي ينعى فيها المميز على محكمة الجنايـــات الكـبرى خطأها في النتيجة التي توصلت إليها رغم اعتراف المميز ضده لدى الشرطة بقيامـــه بضرب المغدورة لإخراج الجان من جسدها وبمساعدة المميز ضدهما ممـــا أدى الى وفاتها ورغم ثبوت الإصابات الواردة بتقرير الطبيب الشرعي مما يؤكـد صحـة اعتراف المتهم وصحة البينات المقدمة .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد أوردت في قرارها المميز مقتطفـــات من أقوال جميع شهود النيابة وشهود الدفاع وتعليل الطبيب الشـــرعي للإصابـات التـي وجدها في جسم المغدورة أميرة والواردة بتقرير الصفة التشريحية حيـــث أجمـع شـهود النيابة على أن المتهم لم يقترب من المغدورة وظل يقرأ عليها القرآن وهـــو جـالس على الكرسي وعلى بعد متر واحد منها والمتهمان وهو شقيقها . وهـــو والـد خطيبها ممسكان بها بسبب حالة الهيجان التي كـانت فيها بسبب ما بها مـــن صـــرع وأن سالم لم يضرب بأي شئ لا بالمسبحة ولا بعصا وأنه لم يكن يحمـــل أيـاً منـهما لا المسبحة ولا العصى .

كما أجمع شهود النيابة وشهود الدفاع وبلا إستثناء على تعـــرض المتـــهمين للضرب من قبل رجال الشرطة في دائرة البحث الجنائي وبقائهما لـــدى الشـــرطة ثلاثة أيام قبل إحالتهما الى المدعي العام بالإضافة الى تهديد المتهم بأنـــه إذا لـــم يعترف كما يرغب محقق الشرطة فسيتهمانه ووالدته و إخوانه بالقتل ولما شـــاهد والدتـــه وأخواته يجلسن على الأرض في مركز الشرطة ذكر بأقواله بـــأن ضـــرب أختـــه

كما هدده رجال الشرطة بأن عليه أن يذكر ذلك أمام المدعي العـــام وإلا ســـيعيدونه للشرطة للضرب وقد اقتنعت المحكمة بما لها من صلاحية في وزن البينـــة والمنصـــوص عليها بالمادة ١٤٧ من الأصول الجزائية بما جاء بأقوال شهود النيابة من حيث عدم قيـــام المتهم بضرب المغدورة كما اقتنعت من أقوالهم أيضاً وأقوال شهود الدفاع بـــأن كلاً من تعرض للضرب في مركز الشرطة من قبل رجال البحـــث الجنـــائي مما يفقد اعترافهما قيمته القانونية لصدوره بغير إرادة حرة وإنما نتيجة الإكراه بـــالضرب خاصة وأن الحادث وقع في ٩٩/٨/٢١ في حين لم يعرضا على المدعي العام ولـــم يقـــم بضبط أقوالهما إلا بتاريخ ٩٩/٩/٩ مما يستدل منه تعرضهما فعـــلاً للضـــرب والإكـــراه يضاف الى ذلك عدم موافقة ما ورد بالاعتراف المزعوم بحقيقة الواقـــع الثـــابت بـــأقوال شهود النيابة بعدم قيام بضربها وأن أولاد عمها ضربوها وهـــي فـــي غـــزة وقبـــل حضورها الى عمان بثلاثة أيام بسبب شتمها لهم وقيامها بخلع ملابسها وخروجها للشـــارع وأنها كانت تقوم بضرب رأسها بالباب وبالأرض وتؤذي نفسها بيديها ومما يفقـــد أقـــوال المتهمين لدى الشرطة قيمتها القانونية عدم تقديم النيابة البينة أمام المحكمـــة على صحتها وأنها أعطيت بطوعهما واختيارهما حيث لم يشهد المحقق على ذلـــك وإنمـــا تليت أقواله تلاوة فقط بحجة سفره خارج البلاد مما حال دون حق الدفاع في مناقشة هـــذا الشاهد أمام المحكمة وعليه فقد أصابت المحكمة بتشككها في صحة الاعـــتراف المزعـــوم لدى الشرطة وبطرحه جانباً .

أما عن الإصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية فقـــد قـــرر الطبيـــب الشـــرعي بأن جميع الإصابات التي نتجت عنها الوفاة قد حدثت قبل الوفاة بما يزيـــد عن ثلاثة أيام الى أسبوعين وأنه لا توجد إصابات حديثة وأنه كشف علـــى الجثـــة وقـــام

lawpedia.jo

بتشريحها خلال ساعات بعد الوفاة وأنه لا توجد علامة من علامات الإختناق وأن مجموع ما وجد من أنزفة وفقاعات هوائية في الكبد ناتجة عـــن أمـــراض ، وحالـــة الـــنزاع وأن الكسور في الأضلاع ناتجة عن الإسعاف ،وهذا كله يؤيد إنكار المتهمين لما أســـند إليـــهم ويؤكد صحة أقوال شهود النيابة من أن لم يقم بضرب المغدورة بأي شـــيء وكذلـــك عدم صحة إعترافه لدى الشرطة المخالف لأقوال الشهود وشهادة الطبيب الشرعي مـــن أن هذه الإصابات قد وقعت قبل ما يزيد على ثلاثة أيام من تاريخ وفاتها ويؤكد أيضاً صحـــة أقوال شهود الدفاع بالإضافة لأقوال شهود النيابة من تعرض المتهمين الـــى الضرب في مركز الأمن /قسم التحقيق الجنائي بالزرقاء .

وبذلك تكون المحكمة قد أصابت في قرارها المميز كبد الحقيقـــة وصحيـــح حكـــم القانون وتكون أسباب التمييز غير واردة عليه ويتوجب ردها .

و عليه نقرر رد جميع أسباب التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق الى مصدرها .

قراراً صدر في تاريخ ٢٢ شوال لسنة ١٤٢١ هـــ الموافق ٢٠٠١/١/١٧ م .

عضو	عضو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضو	عضو

دقق

هـــ.م

lawpedia.jo